مذكرة إلى
السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

03/05/2016 **2017**

الموضوع: حول تتبع المسيرين القانونيين للذوات المعنوية من أجل المخالفات الجبائية الجزائية المرتكبة لحسابها حسب المدة التي تولوا فيها تسييرها.

المرجع: الفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

نص الفصل 107 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن العقوبات البدنية المطبقة على المخالفات الجبائية الجزائية المرتكبة لحساب الذوات المعنوية تسلط بصفة شخصية على رؤسائها أو مديريها أو وكلائها، وعلى كل شخص له صفة لتمثيلها وثبتت مسؤوليته في الأفعال المرتكبة.

ولتطبيق تلك الأحكام، يتعين على العونين اللذين يعاينان مخالفة جبائية جزائية موجبة لعقوبة بدنية ارتكبت لحساب ذات معنوية **أن ينصا بالمحضر** المحرر عند تلك المعاينة، علاوة على تسمية الذات المعنوية وشكلها ومقرها، **الاسم الثلاثي لممثلها القانوني ولقبه وصفته فيها ومقره الأصلي.**

وعليهما أن يتحققا، قبل ذكر هوية الممثل القانوني للذات المعنوية بمحضر المعاينة، **أنه كانت لذلك الشخص صفة لتمثيلها في التاريخ الذي ارتكبت فيه المخالفة**، وذلك بالاستناد إلى المداولات التي تم إيداعها وإشهارها والتي اتخذ فيها القرار بتسميته كمسير أو بتجديد تلك التسمية.

وإذا تعدد الأشخاص الطبيعيون الذين لهم صفة لتمثيل الذات المعنوية، وثبتت مسؤولية أحدهم أو بعضهم أو جميعهم في ارتكاب المخالفة، يجب على العونين أن ينصا على هوية وصفة كل واحد منهم في محضر المعاينة.

وإذا تعاقب الأشخاص الطبيعيون الذين لهم صفة لتمثيل الذات المعنوية، يتعين على العونين أن يضبطا المدة التي تولى فيها كل واحد منهم تسييرها، بالاستناد إلى المداولات التي تم إيداعها وإشهارها، لتحديد مسؤولية كل واحد منهم في ارتكاب المخالفة.

وإذا فقد ممثل الذات المعنوية، بعد أن ارتكب المخالفة لحسابها، **صفته في تمثيلها**، لأي سبب من الأسباب، **فإن ذلك لا يحول دون التنصيص على هويته وعلى صفته السابقة بمحضر المعاينة**، باعتبار أن الممثل القانوني للذات المعنوية **لا يدان إلا إذا ارتكبت المخالفة في المدة التي تولى فيها مهمة التسيير.**

وإذا ثبت للعونين أن الممثل القانوني للذات المعنوية فوض جزءا من سلطاته إلى غيره أو كلفه بشؤونها المالية أو المحاسبية أو الجبائية كليا أو جزئيا، وأن المفوض له أو المكلف مسؤول عن ارتكاب المخالفة، فإنه يتعين على مصالحكم إحالة كل الوثائق المثبتة لذلك التفويض أو التكليف إلى

Adresse العنوان | 93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis 93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف | (+216) 71.890.799
Fax الفاكس | (+216) 71.892.872
Site web موقع الواب | www.impots.finances.gov.tn
CIFD مركز الإرشاد الجبائي عن بعد | 81.100.400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

الإدارة العامة للأداءات، لتعرض على اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في ملفات المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ويتعين على مصالحكم، عند البحث عن المخالفات الجبائية الجزائية المرتكبة بداية من 1 جانفي 2016، وإذا توفرت لديها أدلة على أن شخصا تولى في الفترة التي ارتكبت فيها المخالفة تسيير الذات المعنوية بصفة فعلية، أن تنص على هويته بمحضر المعاينة، علاوة على التنصيص على هوية ممثلها القانوني، تطبيقا للمذكرة الإدارية عدد 1490 لسنة 2016 المؤرخة في 17 فيفري 2016.

كما يتعين على مصالحكم إحالة كل الأدلة على أن أشخاصا آخرين شاركوا الممثل القانوني في ارتكاب المخالفة، بإرشاده لارتكابها، أو بالتسبب في ارتكابها، أو بإعانته على ارتكابها أو على التحضير أو التسهيل لارتكابها، أو إخفائها، طبقا لأحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية.

ونظرا لأهمية الموضوع، فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى حسن تطبيق هذه المذكرة.

المستشار الأول للقاضي

الإمضاء: رياض القروي